الحماية القانونية للمتهم من الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية

حيدر فاهم وناس

المقدمة

يمر التحقيق بشكل عام بإجراءات متعددة، والتي تُعد قيداً على الحرية الشخصية، كإجراءات القبض والتوقيف والاستجواب والتفتيش، التي تمارس بحق المتهم، والتي تمنعه من التحرك إلى أي مكان آخر إلا بأمر قاضي التحقيق أو الجهة المخولة به قانوناً، وهي إجراءات لا تعني السلطة القضائية، وإنَّما السلطة التنفيذية، المتمثلة بأعضاء الضبط القضائي، وهذه الإجراءات غالباً ما تمس حرية الأشخاص وتحت حماية القانون.

إن الإجراءات التي تتخذ بحق المتهم من أهم الوسائل التي من شأنها تقييد حريته على النحو الذي تقتضيه مصلحة المجتمع، لمعرفة الحقيقة بشأن الجريمة التي وقعت ما يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام للدولة.

وللتوفيق بين مصلحة المجتمع في كشف ملابسات الجريمة وضبط الجناة من ناحية، ومصلحة المتهم في عدم تقييد حريته من ناحية أخرى، أحاط القانون هذه الإجراءات بقيود وضمانات تكفل تحقيق التوازن فيما بينهما، والسبب في ذلك أنها من الإجراءات الاحتياطية، أي يتسمان بطبيعة واحدة تهدف إلى وضع المتهم تحت يد العدالة، عن طريق تقييد حريته في الحركة والتنقل، فكلاهما ينطوي على المساس بالحرية، لأنهما إجراءان شديدان التأثير على نفسية الإنسان، وأكثر الإجراءات التحقيقية مساساً بالحرية الشخصية للأفراد.

إن المصلحة العامة للمجتمع تحتم على القانون ردع المجرمين بواسطة تلك الإجراءات، كما أن إجراء القبض ما هو إلا وسيلة لإجبار المتهم على الحضور تمهيداً لاستجوابه، أو سماع أقواله، وتحديداً في الجرائم التي يجوز فيها توقيف المتهم، أي إنه ينتهي بمجرد انتهاء الغرض من التوقيف إلَّا إذا تقرر تحديد توقيف المتهم[1]، لأنه يُعد أكثر خطراً من إجراء القبض، بسبب طول المدة التي يتعرض فيها المتهم لتقييد الحرية، كونها أكثر الإجراءات مساساً بالحرية الشخصية للأفراد والتي حول القانون بموجبها أعضاء الضبط القضائي من أجل البحث عن الحقيقة، **وعليه سنتناول ضمن المبحث الأول ضمانات المتهم أثناء الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية، وضمانات المتهم أثناء الإجراءات السالبة للحرية الشخصية ضمن المبحث الثاني.**

---

[1] محمد حماد مرهج، أصول البحث والتحقيق الجنائي (موضوعه وأشخاصه والقواعد التي تحكمه)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٢٨.

أولاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث كونه يتناول موضوعاً متجدداً ومتناولاً باستمرار يمس بشكل أساسي بحقوق الانسان، بالإضافة إلى أن مرحلة التحقيق الابتدائي تعد من أخطر مراحل الدعوى الجزائية إذ أن توجيه التهمة للمتهم ويجري التحقيق معه في نوع التهمة، فتتخذ بحقه كافة الإجراءات المتبعة في التحقيق الابتدائي.

ثانياً: اشكالية البحث: إن هذه الإشكالية تتمحور حول بالآتي: لما كانت العدالة الجنائية تحتاج إلى العديد من المبادئ والقواعد الكفيلة بتحقيقها على وجه أقرب إلى الصواب، وبعيداً عن الجوانب السلبية التي تعيب العدالة ذاتها فما هي مدى فعالية الضمانات القانونية المقررة للمتهم بتوفير الحماية القضائية اللازمة التي تنسجم وحقوق الإنسان أثناء المحاكمات أمام القضاء الجزائي؟

ثالثاً: منهجية البحث: تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي للوقوف على الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للمتهم وتحليل النصوص القانونية من خلال التحقيق المنطقي للوقائع القانونية وموقفها من المساس بالحرية الشخصية للفرد، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن في المقارنة بين التشريعين العراقي واللبناني في هذا الخصوص.

رابعاً: مخطط البحث:

المقدمة وتتضمن أهمية وإشكالية ومنهجية البحث، وقد تناولنا في المبحث الأول ضمانات المتهم أثناء الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية، وذلك ضمن مطلبين في المطلب الأول تحدثنا عن الضمانات المقررة للمتهم في التفتيش، وفي المطلب الثاني عن الضمانات المقررة للمتهم في الاستجواب.

أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى ضمانات المتهم أثناء الإجراءات السالبة للحرية الشخصية، وذلك ضمن مطلبين، في المطلب الأول شرحنا الضمانات المقررة للمتهم عند القبض، أما في المطلب الثاني الضمانات المقررة للمتهم عند التوقيف، وفي الختام استعرضنا مجموعة من النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

ضمانات المتهم أثناء الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية

عند وقوع جريمة يكون على السلطة كشف الحقيقة ومعاقبة الجاني، فتبدأ بإجراءات الخصومة الشخصية والتي تشمل الإجراءات المقيدة والسالبة للحرية الشخصية، وتعتبر هذه الإجراءات قاسية على المتهم، فهي تطال حريته الشخصية، ولذلك وجب توفير ضمانات للمتهم خلال تلك المرحلة عملاً بمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وقد أكدت التشريعات الجزائية ومنها التشريعين العراقي

واللبناني على منع سلب الحرية الشخصية لأي شخص لذلك يمنع القانون أن يتم توقيف أحد الأشخاص بصورة غير مشروعة.

وأعطى القانونين العراقي واللبناني ضمانات لحماية المتهم وضمان احترام كرامته في الاجراءات التي تقيد حريته وتسلبها، ويترتب على مباشرة الوسائل التظلمية العادية والخاصة، بطلان أو إلغاء الإجراءات الفاسدة.

احتراماً لأصل البراءة، لا يجوز تقييد الحرية الشخصية للمتهم، وفي حال وجب فرض إجراءات تقيد حريته الشخصية، وجب مع ذلك إحاطة المتهم بالضمانات الكافية لتوفير الحماية له ولكرامته، وقد أعطى القانونين العراقي واللبناني ضمانات عديدة للمتهم لحمايته أثناء هذه الإجراءات.

المطلب الأول

الضمانات المقررة للمتهم في التفتيش

إن التفتيش سواء كان للمنازل أو للأشخاص هو من إجراءات التحقيق[١]، فبعد ارتكاب الجريمة، يلجأ الجاني إلى إخفاء كل ما يمكن أن يدل عليه ويكشفه كأموال مسروقة، أسلحة مستخدمة، ملابس ملوثة، وغيرها من الأدلة المادية التي من الممكن أن تكشف إدانته في حال تم الحصول عليها، لذا في سبيل كشف الحقيقة والوصول لهوية الجاني وجب التفتيش والتفتيش يعني البحث عن جسم الجريمة والأداة التي استخدمت في ارتكابها، وكل ما له علاقة بها أو بفاعلها[٢].

وقد نص الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ على حرمة المساكن حيث يمنع دخولها، تفتيشها، أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للأحكام التي ينص عليها القانون[٣]، لذا، فإن دخول المنازل بدون مسوغ قانوني حتى لو تم برضى صاحب المنزل يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[٤]، كما قضت محكمة جنايات أربيل /بصفتها التمييزية أن (دخول أفراد الشرطة لدار أي شخص دون وجود قرار أو موافقة قاضي التحقيق، يعتبر انتهاكاً لحرمة المسكن ويشكل جريمة)[٥].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة للجريمة في محل عام أو خاص للوصول إلى هوية الجاني وحقيقة ما حصل خلال ارتكاب

---

[١] حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٣٣٠.

[٢] أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي (القسم العملي)، المكتبة المركزية، القاهرة، دون سنة نشر، ص٢٠٧.

[٣] انظر المادة (١٧/ ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[٤] انظر المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي.

[٥] قرار محكمة جنايات أربيل /٢ بصفتها التمييزية المرقم ٨٥/ج/٢٠١٣/٢، في ٢٠١٣/٥/١٢، المنشور في المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات أربيل / ١ و٢ و٣ ، إعداد كامران رسول سعيد، المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات أربيل ١-٢-٣بصفتها التمييزية، الجزء الأول، مطبعة هونة، العراق، ٢٠١٥، ص٣٦.

الجريمة، كما أن التفتيش يتم بعد وقوع جريمة أو فعل مخالف للقانون ويكون الاتهام فيها ضد شخص معين مع وجود قرائن على أنه يمكن التوصل إلى أدلة تساعد في إثبات الجريمة وكشف هوية الجاني حيث يتم عقوبة أي شخص ينتهك حرمة المنازل وخصوصية حياة الأفراد دون مبزر وبدون قرار قضائي يقضي بضرورة التفتيش، وقد تكفل قانون العقوبات بضمان حقوق أمن وسلامة الأفراد وحماية حقهم في المحافظة على حرمة منازلهم وخصوصية حياتهم، وإن التفتيش لا يقتصر على جيوب المتهم المراد تفتيشه، بل يشمل كافة مناطق جسم المتهم التي يمكن أن يمكن إخفاء أشياء فيها كالشعر الفم، وكافة ملابسه أيضاً، ويستحسن تفتيش المتهم وهو واقف وكلتا يديه خلف ظهره وقدماه متباعدتان وذلك لإبعاد أي خطر يمكن أن يصدر منه أثناء التفتيش[١].

وقد وضعت أحكام التفتيش لحماية الأشخاص ومساكنهم، لذلك تعتبر أي مخالفة لتلك الأحكام أو عدم التقيد بها إهداراً لحريات الأفراد الشخصية وعدم احترام لحرمة منازلهم وتتم معاقبة المخالف قانونياً.

وبالرغم من أن القانون العراقي حظر دخول المنازل لتفتيشها احتراماً لحرمتها والخصوصية الأفراد، إلا أنه أجاز دخول المنازل عنوة لتفتيشها في حالات خاصة وبموجب أمر بالتفتيش صادر من القضاء، وبحسب القانون العراقي، فإن التفتيش جائز في جميع الجرائم سواء كانت الجريمة جناية، جنحة، أو مخالفة، والتفتيش لا يجري إلا بعد أن تقدم قرائن قوية وأسباب تبرر القيام كما نصت على ذلك المادتين (٧٤) و(٧٦) من الأصول الجزائية[٢]، ولا يجري إلا إذا كانت الشبهات ضد المتهم أو من يراد تفتيش منزله ضعيفة.

وقد أجاز القانون العراقي تفتيش المتهم عند ارتكاب جناية أو جنحة قصدية مشهودة، حيث أجاز القانون للمحقق أو عضو الضابطة العدلية أن يقوم بتفتيش المتهم بدون أمر قضائي، كما يجوز له أن يتابعه في أي منزل يدخله فيمكنه الدخول عنوة، إلا أن المادة (٧٩) من أصول المحاكمات الجزائية تخالف أحكام المادة (١٧) من الدستور العراقي، فالدستور حظر دخول المنازل لتفتيشها إلا بموجب قرار قضائي[٣]، أما المادة (٧٩) فقد أجازت دخول المنازل عنوة بدون قرار قضائي[٤]، وبذلك تعتبر المادة (٧٩) تخالف الدستور العراقي وتجيز انتهاك حرمة المنازل في بعض الحالات.

هناك قواعد يجب الالتزام بها عند التفتيش واحترامها كضرورة الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة بأقصى سرعة قبل أن يتمكن المجرم من الذهاب إلى المكان وإخفاء الآثار والأدلة التي تثبت إدانته

---

[١] محمد عبد الله الحكيم، ضمانات المتهم في التفتيش (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص١١.

[٢] انظر المادتين (٧٤) و(٧٦) من الأصول الجزائية العراقي.

[٣] انظر المادة (١٧) من الدستور العراقي.

[٤] انظر المادة (٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتكشف الحقيقة. كما يجب أن يتم التفتيش في وقت ملائم كالتفتيش خلال ساعات النهار، وذلك لعدم إثارة توتر وهلع للناس خاصة إذا تم التفتيش خلال وقت نوم الناس.

وعلى الرغم من ضرورة اختيار الوقت المناسب للتفتيش إلا أن القانون العراقي لم يحدد وقت للتفيش، لكن من المهم الالتفات الى توقيت التفتيش إلا في حالات خاصة كحالة الجرم المشهود حدوث حريق استغاثة من داخل بيوت أو محلات، أو في حالة ما إذا كان البيت يستغل بصورة لا تقبل الشك للدعارة والفساد.

والأصل أن يكون أمر التفتيش تحريرياً، إلا أنه جرى العمل في القضاء العراقي وفي الحالات المستعجلة والمهمة أن يصدر قرار بالتفتيش تلفونياً ومن ثم يعرض عليه بعد ذلك ليؤيده[١]، ففي بعض الحالات التي لا يمكن انتظار أمر تفتيش محرر أن تكون هناك ضرورة لإعطاء أمر التفتيش عبر الاتصال الهاتفي.

ويجب على القائم بالتفتيش أن يقوم بتنظيم محضر يثبت فيه جميع الإجراءات المتخذة، الزمان والمكان، ويذكر جميع الأشياء المضبوطة وأوصافها، كما يجب عليه ذكر أسماء جميع الأشخاص الموجودين خلال التفتيش، وملاحظات المتهم وذوي العلاقة بشأن ذلك، وأسماء جميع الشهود، ويجب أن يوقع عليها المتهم وصاحب المكان ومن جرى تفتيشه والحاضرين وقد يمتنع البعض من هؤلاء عن التوقيع لأسباب كثيرة ففي هذه الحالة على منظم المحضر أن يدون أسباب امتناعهم إن أمكن أو يقتصر على تدوين امتناعهم فقط[٢]، كما يجب اعطاء صورة عن المحضر للمتهم ولأصحاب العلاقة، ويتم إعطاء صورة من الرسائل أو الأوراق الى أصحابها إذا لم يكن في ذلك ضرر بالتحقيق.

وقد تقع أخطاء أثناء التفتيش كعدم توفر بعض الشروط القانونية أو عدم التقيد الكامل بأحكام التفتيش، لذلك أجاز القانون في تلك الحالات الاعتراض على تلك المخالفات وحصره بقاضي التحقيق، وأوجب أن يثبت في الاعتراضات بشكل سريع وفوري ودون تأخير إن أمكن ذلك[٣]، كما أن ضبط الرسائل والمطبوعات ومراقبة المكالمات تتعلق بجرمية الحياة الخاصة، لذلك تخضع جميع تلك الإجراءات القيود وضوابط وضمانات لحماية المتهم من الانتهاكات التي يمكن أن تطاله من دون مبررات نظامية لازمة للكشف عن الحقيقة في الجريمة، ويقصد بضبط المراسلات وضع اليد على شيء يفيد في كشف الحقيقة بصدد جريمة وقعت أو يؤدي إلى معرفة مرتكبها، وفي الحقيقة، فإنه يقصد بالمراسلات جميع أنواع الرسائل المكتوبة، إضافة الى البرقيات بغض النظر إلى طريقة ارسالها سواء كانت

---

[١] سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، الطبعة السادسة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٤٨.

[٢] عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٧٥.

[٣] أحمد عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٣.

داخل مظروف معلق أو مفتوح، أو كانت عبارة عن بطاقة مكشوفة طالما أن مرسلها أراد عدم اطلاع أحد على محتواها، حيث يعتبر احترام حياة الأفراد وخصوصيتهم حق لهم، فلا يجوز انتهاك حياة الأفراد واقتحامها والاطلاع على رسائلهم وبرقياتهم ومراقبة اتصالاتهم إلا لكشف حقيقة ما حصل في جريمة ولتوضيح الحقيقة الكاملة.

وقد نص دستور جمهورية العراق بأن حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها والتنصت عليها، أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية أو أمنية، وبقرار قضائي، وبالتالي فإن حرية الاتصالات سواء عن طريق الهاتف أو الانترنت والفاكس هي مصونة بحكم الدستور ولا يجوز مراقبة تلك المحادثات والاتصالات أو التصنت عليها أو الكشف عن محتواها إلا وفقاً للقانون وبقرار من قبل القاضي[١]، وإذا كان من بين الأشياء التي ضبطت رسائل فلا يجوز أن يطلع عليها غير من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام وبقدر تعلق الأمر بالجريمة المرتكبة[٢].

وقد أحاط القانون اللبناني موضوع التفتيش بعدد من القيود، والتي من أهمها:

أ. حضور المدعي الشخصي والمدعى عليه بالذات لعملية التفتيش، لذلك عند عدم حضور أحدهما يجب حضور وكيله أو حضور شاهدين من أفراد عائلته أو شاهدين يختارهما قاضي التحقيق من غير الأشخاص الخاضعين لسلطته.

ب. ضرورة حصر التفتيش بما له علاقة بموضوعه فقط، الا انه في حال وجد قاضي التحقيق أشياء ممنوعة ومن الممكن أن يشكل وجودها أو حيازتها جريمة، فيجب أن يقوم بضبطها وتنظيم محضر بذلك، ثم يقوم بتوقيع المحضر مع كاتبه ومن حضر أثناء اجراء التفتيش، بعد ذلك عليه القيام بإرسال المضبوطات مع المحضر الى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني[٣].

ج. يجب إجراء التفتيش نهاراً بين الساعة الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً ما لم يوافق صاحب المنزل إجرائه خارج هذه الفترة، الا أنه يمكن إجراء التفتيش ليلاً في حال كانت الجريمة تتعلق بجرائم تقليد العملة أو الطوابع الاميرية، تقليد اختام الدولة الرسمية، تزوير مسكوكاتها، أو في الجرائم التي تمس أمن الدولة[٤].

---

[١] انظر (٤٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[٢] عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز، مسرح الجريمة في التحقيق، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٨٣، ص٨٧.

[٣] حاتم ماضي، مرجع سابق، ص٣٣٢.

[٤] سيروان شكر سمين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص١٧٧.

المطلب الثاني

الضمانات المقررة للمتهم في الاستجواب

نظراً لأهمية وخطورة الاستجواب فقد أحاطته معظم الدساتير والمواثيق الدولية بجملة من الضمانات، والتي من شأنها إيجاد التوازن بين مصلحة المتهم باعتباره بريئاً من حقه الدفاع عن نفسه، ومصلحة الجهة القائمة بالاستجواب للوصول الى الحقيقة، وقد جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل: "..على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه، ويدون أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه..."[١]، ويعتبر هذا الاجراء حماية للأبرياء من الناس من اتخاذ إجراءات ضدهم بدون وجه حق مع وجوب إحاطته علماً بالجريمة المسندة إليه، ليتسنى له الدفاع عن نفسه، ونفي التهمة عنه[٢].

وتكفل الضمانات التي أعطاها القانون العراقي للمتهم حقوقه، حريته، تمكينه من الدفاع عن نفسه وإعطاءه وقت كافي لذلك، منحه تسهيلات كافية لتمكينه من اعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بملأ ارادته، كما أعطاه القانون الحق في طلب المساعدة القضائية إذا لم يكن لديه محامي، وفي حال لم تكن له المقدرة المالية لتوكيل محامي للدفاع عنه فيمكنه أن ينتدب له محامي دون أن يتحمل أتعابه المتهم، وعدم انتخاب محامي للدفاع عن المتهم هو إهدار لضمانة من ضمانات المتهم القانونية للمادتين (١٤٤) من أصول المحاكمات الجزائية والمادة (١١/١٩) من الدستور العراقي[٣]، كما أعطى القانون المتهم حق بالصمت وعدم الادلاء بأية أقوال دون أن يفسر صمته دليلاً على إدانته حيث تعتبر المحكمة ملزمة بالتدقيق والتمعن بكل ما توفر لها من أدلة في القضية اعتماداً على الوسائل والطرق القانونية والسليمة.

وقد نصت المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأن للمحامي الحضور في إجراءات التحقيق، ويحق للمحقق منعه من الحضور الأسباب يدونها في المحضر على أن يتيح للمحامي حق الاطلاع على الأوراق التحقيقية حال زوال المحظور[٤]، وقد أكد على ذلك قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، حيث أجاز للمحامي حضور أدوار التحقيق في المواد (١٩ و٢٠ و٢٧) منه، ويعد حضور المحامي أثناء الاستجواب واتصاله بالدعوى من أهم ضمانات

---

[١] انظر المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٢] محمد علي سالم واسراء علي سالم، استجواب المتهم وضماناته القانونية، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية والقانونية، جامعة بابل، المجلد العاشر، العدد (٦)، العراق، ٢٠٠٥، ص١٣٦.

[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٣١٦)، تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥، غير منشور.

[٤] انظر المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الدفاع التي اعترفت بها القوانين الحديثة لصالح المتهم، إضافة إلى أن الضمانات المعترف بها للمتهم تفقد أهم معنى لها بغير مساعدة المحامي[١].

فحضور المحامي مع المتهم يُساهم ويصب في مصلحة الدفاع عنه، فهو يقوم بفرض الرقابة على تصرفات المحقق أثناء استجواب المتهم ويمنع لجوء المحقق إلـى وسائل غير مشروعة أثناء الاستجواب كما أن حضور المحامي خلال استجواب المتهم يقوي من معنويات المتهم الذي يكون في موقف نفسي مضطرب قد يدفعه لتعريض حياته للخطر بسبب ظروف العصيبة التي تحيط به.

وبعد صدور مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) الإجراءات الجزائية(٢٠٠٣ في ١٨/حزيران/٢٠٠٣)، القسم ٤/ج، صار لزاماً على قاضي التحقيق وقبل إجراء التحقيق مع المتهم إعلامه في أن لديه الحق في أن يتم تمثيله من قبل محامي، وإن لم يكن لديه القدرة المالية اللازمة لتوكيل محامي للدفاع عنه، تقوم المحكمة بتعيين محامي منتدب له دون أن يتحمل المتهم أتعابه، ولا يجوز لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة بأي إجراء حتى يتوكل المحامي المنتدب[٢]، وبالنسبة للمتهم الهارب، فيجوز توكيل محام عنه، فحق الدفاع مقدس، لذا يجب توكيل محامي عن المتهم في جميع الحالات لاستكمال التحقيق وكشف الحقيقة في ظل الحفاظ على حقوق المتهم وضماناته.

ومن هنا نرى أن القانون العراقي أعطى مهمة كبيرة لحماية الفرد، وأكد على حق المواطن في الدفاع عن نفسه تجاه ما يتقدم به الغير عليه سواء كان شكوى أو اتهام.

وقد ألزم القانون العراقي تقديم المعونة القانونية للمتهم بغض النظر عن حالته المالية، وذلك نظراً لضرورة المعونة القضائية، وللنتائج الايجابية التي توصلنا لها في التحقيق، فبموجب القانون العراقي تقدم المعونة القضائية بدون طلب المتهم، وتشمل المعونة مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، وذلك نظراً لأهمية مرحلة التحقيق الابتدائي ودوره في مستقبل الاتهام، ويجب على المحامي المعين من قبل المحكمة الحضور في التحقيق والعمل الصالح المتهم وتقديم كافة أوجه الدفاع عنه، كما أكد التشريع العراقي على حق المتهم في الصمت واعتبرها ضمانة من ضمانات المتهم أثناء الاستجواب. حيث نص الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ على: (أ- حرية الإنسان وكرامته مصونة ب- يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التعذيب أو التهديد..)[٣]، كما نصت المادة (٢/١٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، فالقانون العراقي أكد على ضرورة

---

[١] انظر المواد (١٩ و٢٠ و٢٧) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

[٢] انظر مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) (٢٠٠٣ في ١٨/حزيران/٢٠٠٣)، القسم ٤/ج.

[٣] محمد علي سالم واسراء علي سالم، مرجع سابق، ص١٣٧.

إحاطة المتهم بضمانة حقه في السكوت من خلال الزام القاضي بإعلام المتهم قبل بدء التحقيق معه بأن له الحق في السكوت[١].

وتصب هذه الضمانة في مصلحة المتهم، كما ترتب البطلان في حال مخالفة تنفيذ هذا الإجراء، فقد نصت المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات العراقي على أنه: يُعاقب بالحبس... كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس، كما نصت هذه المادة أيضاً بأنه يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة..[٢].

وإن الأوراق التحقيقية المتعلقة بتعرض المتهم للتعذيب من قبل ضابط التحقيق تنظر من قبل محكمة التحقيق المختصة بقضايا حقوق الإنسان، وحسب البيان الصادر عن مجلس القضاء الأعلى المرقم (١٥)، والمؤرخ في ٢٠١٤/١/١١[٣]، فلا يجوز معاملة المتهم على أنه المجرم قبل ثبوت ادانته، فالأصل في الإنسان البراءة حتى ثبوت ادانته ويعتبر عدم جواز تحليف المتهم اليمين ضمانة من الضمانات التي يمنحها القانون العراقي للمتهم، فاليمين توجه الى المشتكي أو المخبر أو المدعي بالحق الشخصي، ولا يجوز أن يوجه اليمين الى المتهم حتى وإن كانت الشكوك قوية ضد المتهم.

وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على هذه الضمانة بأن لا يتم تحليف المتهم اليمين ففي أحكام المادة (١٢٦/أ) حيث ذكر أنه لا يحلف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشهادة على غير من المتهمين[٤]، ولقد أكد القانون العراقي على عدم جواز تحليف المتهم اليمين، فإذا وجه اليمين للمتهم وحلفها، فإن ذلك يعتبر من قبيل الاكراه المعنوي على ذكر الحقيقة، ويترتب على هذا الفعل بطلان الاستجواب وجمع الادلة المستمدة منه ومن بينها الاعتراف، ويعتبر هذا البطلان متعلقاً بالنظام العام، فلا يجوز للمتهم التنازل عنه، فتحليف اليمين للمتهم يعتبر انتهاك لحريته في الدفاع وإبداء رأيه، فالقانون العراقي حرم هذا الفعل حتى لا يكون الزام المتهم بحلف اليمين اكراها له على الاعتراف وهو أمر لا يقره القانون، أو يكون سبباً لكذبه باليمين وهي جريمة يعاقب عليها القانون[٥].

وإن الوسائل القديمة التي كانت تستخدم في التحقيق كالإكراه والعنف أصبحت محرمة، وتدخلت التشريعات الجزائية بإيجاد نصوص عقابية لحماية المتهم من الوسائل الغير المشروعة التي من الممكن أن يتعرضوا لها خلال التحقيق، والإكراه نوعان الإكراه المادي والاكراه المعنوي، فالعنف

---

[١] انظر المادة (٢/١٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
[٢] انظر المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات العراقي.
[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم (٢٤٦)، تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩، غير منشور.
[٤] انظر المادة (١٢٦/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
[٥] يعاقب المشرع العراقي عن جريمة اليمين الكاذبة في المواد (٢٥٨-٢٥٩) من قانون العقوبات العراقي.

أو الإكراه المادي يشمل إرادة المتهم بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها فتعطل ارادته، ويتمثل في التعذيب وهو اشد أنواع الإكراه الذي يقع على المتهم ويفسد اعترافه[١]، فالتعذيب في كثير من الأحيان، قد يدفع المتهم إلى الاعتراف بالتهمة كذباً بسبب سوء المعاملة التي يتعرض لها، وإن كان الاعتراف سيد الأدلة إلا أنه يخضع لتقدير المحكمة، وهذا ما استنتجته المحكمة كونه كان نتيجة إكراه مادي تعرض له المتهم[٢]، كما أن اللجوء إلى العنف دلالة على عدم كفاءة المحققين، فالإكراه المادي يعدم ارادة المتهم ويحمله على الاعتراف، ومن صور الاكراه المادي الاعتداء على جسد المتهم بالضرب والايذاء كقص شعر المتهم، تمزيق ملابسه، وضربه.

وفي التشريع العراقي نصت المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذكرت بأنه: (لا يكون الإقرار قد صدر نتيجة اكراه مادي)[٣]، كما يعاقب قانون العقوبات بموجب المادة (٣٣٣) منه الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يلجأ الى الاكراه المادي في استجواب المتهم[٤]، فالقانون العراقي يحمي المتهم من أي اكراه يمكن أن يلحق به ويعاقب كل من يتعرض للمتهم بالإكراه المادي، أما الاكراه المعنوي على هيئة تهديد بضرر بقصد التأثير على الارادة وتوجيهها في اتجاه معين على غير رغبة الشخص.

كما تجدر الإشارة هنا الى أن الاكراه المعنوي لا يمكن وضع معيار فاصل له لأنه يتعلق بأمور نفسية وهي تختلف من شخص لآخر حتى بالنسبة للشخص الواحد وفق ظروف خاصة، وقد منع القانون العراقي استعمال التهديد كوسيلة لاستجواب المتهم، وفق ما جاء في المادة (١٢٧) الأصولية[٥]، وفرض عقاب استخدام الاكراه المادي بالسجن في المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي، والقضاء العراقي لا يعول فقط على ادعاءات المتهم بحصول الاكراه أو التعذيب ما لم يقدم أدلة لتأكيد ذلك.

وقد شدّد القانون اللبناني أيضاً على ضرورة توفير ضمانات الاستجواب للمتهم خلال هذه المرحلة، وذلك نظراً لأهمية هذه المرحلة في سير التحقيق والوصول الى القرار النهائي في القضية، ونظراً لصعوبة موقف الاستجواب على نفسية المتهم، أعطى القانون اللبناني ضمانات للمتهم تساعده على الدفاع عن نفسه واثبات براءته، فالاستجواب هو عمل يقوم به قاضي التحقيق عبر طرح أسئلة وأخذ أجوبة من شخص تكون ضده أدلة قوية على كونه موضوع التحقيق، ولا يجوز اعتبار الشخص مذنباً

---

[١] محمد علي سالم واسراء علي سالم، مرجع سابق، ص١٣٩.
[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم (٤٧) تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢، غير منشور.
[٣] انظر المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
[٤] انظر المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي.
[٥] انظر المادة (١٢٧) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

قبل استجوابه وسماع أقواله، حيث وفر القانون إجراء الاستجواب كوسيلة لدفاع المتهم عن نفسه واثبات براءته وشدد على ضرورة تبليغ القاضي للمدعى عليه بالجريمة المسندة اليه مع اطلاعه على الادلة المتوافرة لديه والشبهات القائمة ضده، وذلك ليقوم المتهم بتجهيز دفاعه واثبات براءته.

المبحث الثاني

ضمانات المتهم أثناء الإجراءات السالبة للحرية الشخصية

بعد ارتكاب الجريمة يتعرض المتهم للكثير من الاجراءات التي تعتبر سالبة لحريته الشخصية، وإيماناً ببراءة المتهم حتى ثبات إدانته وجب على القانون تأمين ضمانات كافية لتوفير حماية حرية المتهم وكرامته، وتساعده في الدفاع عن نفسه.

وتعتبر الاجراءات السالبة للحرية الشخصية من الاجراءات القاسية جداً على المتهم، والتي تؤثر بشكل سلبي على نفسية المتهم، وتزيد من التوتر الذي يحيط به في هذه الفترة، وبالتالي لها تأثير كبير على قدرته على الدفاع عن نفسه، لذلك أوجب قانونين العراقي واللبناني بضرورة توفير الضمانات الكافية للمتهم والتي من شأنها مساعدته وحمايته من الاجراءات السالبة للحرية الشخصية[١].

كما أكد القانونين على ضرورة معاقبة كل من يخالف التشريعات التي تؤكد على حفظ ضمانات المتهم التي تضمن له حقوقه خلال هذه المرحلة، والتي تحميه من آثار هذه المرحلة السلبية، والتي من شأنها التأثير على مسار التحقيق، وعلى القرار النهائي في القضية.

المطلب الأول

الضمانات المقررة للمتهم عند القبض

خلا التشريع العراقي شأنه شأن التشريع المصري والفرنسي واللبناني من وضع تعريف محدد للقبض، وقد اقتصر كل منهم على تحديد الجهات المخولة والآمرة به، وكذلك الحالات التي يباشر فيها، تاركين هذه المهمة للفقه القانوني، وهنالك عدة تعريفات وضعت لبيان المقصود بالقبض، فقد عرف الفقه الجنائي الفرنسي القبض بأنه (حجز الشخص واقتياده أمام القاضي المختص لسماع اقواله دون تأخير)[٢]، وعرفه أحد الفقهاء ايضاً في فرنسا بأنه (إجراء مادي لإعاقة الانسان وحرمانه من حرية الغدو والرواح)[٣]، أما الفقه المصري فقد عرف القبض بأنه (حجز المتهم لفترة قصيرة من

---

[١] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٨٠.

[٢] خليفة كلندر حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٣٠.

[٣] خلف الله أبو الفضل، القبض على المتهم، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٧١.

الوقت لمنعه من الفرار تمهيداً لاستجوابه بمعرفة سلطة التحقيق المختصة، وعرفه أحد الفقهاء بأنه (الحجز على حرية متهم بتقييد حركته في التجول)[١].

ان أمر القبض يجب أن تتوافر فيه بيانات جوهرية، ويقصد بهذه البيانات ما ورد به النص المعني على وجوب ذكرها نحو أمر القبض الصادر عن الجهة المخولة سلطة اصدار الأمر[٢]، ومؤدى ذلك أنه ليس لهذه السلطة الانتقاص من هذه البيانات بحذف بيان منها أو أكثر، ولكن ذلك لا يصار على ان كان قيامها بإضافة بعض البيانات التي ترى من الضرورة اضافتها.

وقد نص المشرع العراقي على ضرورة توافر شروط شكلية في صلب أمر القبض، وذلك بأن يكون أمر القبض مكتوباً وليس شفوياً[٣]، وأن يتضمن أمر القبض اسم المتهم تفصيلياً متضمناً لقبه، وكذلك أوصاف المتهم ومحل اقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه والمادة القانونية، وتاريخ الامر واسم وتوقيع مصدر الأمر وختم المحكمة[٤]، كما أوجب المشرع أن يشتمل أمر القبض على تكليف أعضاء الضبط القضائي وأفراد الشرطة في القبض على المتهم وارغامه على الحضور في حال اذا رفض ذلك طوعاً[٥]، كما أن المشرع العراقي قد اشترط هذه البيانات وضرورة وجودها ضماناً للحرية الفردية للمتهم وتحقيق المصلحة العامة وهي التريث في اصدار أمر القبض فلا يكون طابعها التسرع وعدم وزن الملابسات الموجهة للقبض حتى لا يقع الافراد الاخرون ضحية إجراء قد يكون تعسفياً مما يضر بمصالح الافراد ومصالح المجتمع، إضافة الى سهولة الاهتداء الى الشخص المطلوب وسرعة تنفيذ أمر القبض عليه[٦].

---

[١] ياسر الأمير فاروق، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٣٠.

[٢] عبد الحكم فودة، بطلان القبض على المتهم، الجزء الثالث، المكتب الفني للموسوعات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٩١.

[٣]فقد جاء في أحد القرارات الصادرة من محكمة تحقيق الكاظمية بتاريخ ٢٠١٢/٦/٥، (اطلعت على مطالعة السيد نائب المدعي العام المؤرخة في ٢٠١٢/٦/٥، وفي حال استلام أي ضابط تحقيق لأي شخص لم يصدر بحقه أمر قبض أو استقدام تحريري صادر من محكمة مختصة باستثناء الجرائم المشهودة سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفق المادة ٣٢٢ ق. ع) قرار غير منشور.

[٤] انظر المادة (٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٥] عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجزائيّة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٥٦.

[٦] انظر تعميم مجلس القضاء الاعلى محكمة التحقيق المركزية بالعدد ١٩٠٣٣ في ٢٠١٢/١٢/٢٧، حيث جاء فيه (نود أن تبين ان الجهات التنفيذية تقوم بتنفيذ مذكرات قبض بأسماء ثنائية أو ثلاثية تواريخ صدورها قديمة أو مستنسخة غير اصلية ويتم جلب المقبوض عليه إلى هذه المحكمة، وعند تدقيق المذكرات ومعظمها نسخ غير واضحة يصعب علينا الاستدلال من خلالها على الجهة المطلوبين اليها وقسم من المذكرات سبق وان نفذت وتم حسم القضية ولم تؤشر لدى الجهات التنفيذية، وبتلك يكون المقبوض عليهم اما محسومة قضاياهم أو انهم مواطنين تشابهت اسماؤهم مع اسماء المتهمين المطلوبين وفي الحالتين فإن الاجراء المذكور يسبب اذى كبير لكثير من المواطنين الابرياء مع العرض ان بعض المذكرات التي صدرت من هذه المحكمة بدون اسماء وانما كنى فقط لظروف معينة قررتها أحداث عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ ومقتضيات خطة تنفيذ فرض القانون في حينه، فقد تم الرجوع عنها والغيت هذه المذكرات ولكل ما تقدم يرجى الايعاز إلى الجهات التنفيذية لعدم تنفيذ مذكرات القبض المستنسخة إلا بعد مخاطبة المحكمة لبيان صحة صدورها من عدمها وفيما اذا تم تنفيذ المذكرة سابقا وحسمت القضية).

أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على قاضي التحقيق أو المحقق القيام بعدة إجراءات قانونية قبل البدء باستجواب المتهم، وتعتبر تلك الإجراءات ضمانات للمتهم لعدم اتخاذ إجراءات قانونية ضده دون مبرر، فالقانون العراقي ألزم البدء بالتثبت من شخصية المتهم عند حضوره من خلال المستمسكات الرسمية التي يحملها، ثم القيام بإبلاغ المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، وبعد ذلك يبدأ بالاستماع إلى أقوال المتهم.

وتعتبر ضمانات المتهم عند القبض حق من حقوقه، والذي يمنع انتهاكه، وهذا الحق تقتضيه ضمانات الحرية الشخصية، فإذا قيدت هذه الحرية بالقبض، ثم التحقيق في التهم الموجهة إلى المتهم كان طبيعياً أن يعرف ما هي الأسباب التي أدت إلى هذا التقيد للحرية الشخصية، والى هذا الاتهام حتى يستطيع أن يدفع عن نفسه هذا الخطر الواقع على أسمى ما يملكه وهو حريته[١].

وبالرغم من أنه في الغالب يكون المتهم على علم بالاتهام الواقع عليه، ولكن قد يلتبس الأمر عليه في توصيف التهمة من قبل السلطة التحقيقية، لذا يجب على رجال الأمن أعلام المتهم بالجريمة المنسوبة إليه لحظة القبض عليه بدون إدانته طبقاً لقاعدة البراءة الأصلية[٢].

بالإضافة إلى ذلك فقد أعطى الدستور حق القبض على الاشخاص والتعدي على حرياتهم لأشخاص حدّدهم القانون نزولاً على أحكام الدستور حصراً دون غيرهم، لذا يجب على الشخص الاطمئنان إلى أن من يقوم بإجراء القبض مكلف بحسب الدستور والقانون للقيام بهذا الإجراء للأسباب التالية[٣]:

أولاً: التأكد من تمتعه بالحماية التي قررها القانون والدستور له.

ثانياً: للتأكد من أنه لا يقع تحت تهديد وابتزاز من قبل اشخاص لا علاقة لهم بإيقافه.

كما لا بد من تعريف المتهم عند القبض عليه بالأسباب، إضافة إلى إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه، ويجب إبلاغه بحق الاستعانة بوكيل محام والاتصال بمن يرى إبلاغه.

وقد نص القانون العراقي بضرورة الالتزام بهذه الاجراءات عند القبض على المتهم، والتي تعد ضمانات له للدفاع عن نفسه واثبات براءته، كما نص الدستور على ضمان الاستماع الى أقوال المتهم[٤]، وفي الحقيقة، فإنه يقتصر دور أعضاء الضابطة العدلية على سماع أقوال المتهم على شكل سؤاله عن التهمة المنسوبة اليه، واثباته أفادته في المحضر، ولا يجوز لهم مناقشته تفصيلاً ولا

---

[١] عبد الأمير العكيلي، محاضرات في التحقيق الجنائي من الناحية العلمية والعملية، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص١١٨.

[٢] ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص٥٧٠.

[٣] عبد الستار سالم الكبيسي، مرجع سابق، ص١٨١.

[٤] كاظم عبد جاسم الزيدي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، موسوعة القوانين العراقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص٥٣.

مواجهته بالشهود أو بغيره من المتهمين لأن ذلك ليس من اختصاص أعضاء الضابطة العدلية فهو له علاقة بالتحقيق في القضية.

يلزم المحقق عند بدء الاستجواب بتدوين اسم المتهم الثلاثي الكامل، لقبه عمره، صنعته، الحلة التي يسكنها، رقم منزله، سوابقه القضائية، إضافة إلى أي شيء يراه المحقق مفيداً بهذا الشأن، أما إذا انتحل المتهم صفة ليست له أو امتنع بيان معلوماته أو تسمى باسم غيره فيعرض نفسه للعقوبة بتهمة تضليل القضاء[١].

ويمكن للمحقق كشف شخصية المتهم، كأن يأخذ طبعات أصابعه ويرسلها إلى مديرية تحقيق الأدلة الجنائية على شخصه، كما يمكنه الاستدلال على شخصه من أناس يعرفونه، أو أن يقوم بتفتيش ملابسه لعله يجد ما يساعده في التعرف على شخصية المتهم، وإذا لم يستطع المحقق الوصول الى كشف شخصية المتهم، فيستطيع مواصلة التحقيق ضده لجواز إجراء التحقيق في أي شكوى[٢].

وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على عدم جواز توقيف أي انسان أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك، كما أنه لا يجوز لإدارة أي سجن أو موقف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب وموقع عليه من قبل السلطة المختصة، وللفترة المحددة في ذلك الأمر، حيث لا يجوز أن يبقى بعد المدة المحددة[٣].

ويمنع حجز المقبوض عليه في غير الاماكن المخصصة لذلك، كما يجب معاملة المقبوض عليه وفقاً للقانون حيث يمنع ايذاءه بدنياً أو معنوياً، كما تجدر الاشارة هنا الى أن هذه الأماكن المخصصة تكون خاضعة للإشراف والمراقبة والزيارة من قبل القضاء والادعاء العام، ويجب على قاضي التحقيق والادعاء العام زيارة السجون ودور التوقيف المخصصة في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي.

كما يجب عليهم التأكد من عدم وجود أي موقوف بصفة غير مشروعة، بالإضافة إلى اتصالهم بالموقوفين لسماع شكواهم، فضلاً عن تأمين الخدمات اللازمة لتلبية احتياجات المحتجزين والسجناء كالطعام والشراب والملابس والفراش، لذلك تجدر الاشارة على أنه من الضمانات المهمة للمتهم هو أن تبدأ الإجراءات وتنتهي في غضون مدة معقولة وضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه[٤].

---

[١] انظر المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٢] رؤوف عبيد، القبض والتفتيش في جوانبها العملية الهامة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٨.
[٣] انظر المادة (١٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
[٤] سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص٨٧.

وبالنظر للقانون اللبناني، إذا قررت الهيئة الاتهامية اتهام شخص تقوم بإصدار مذكرة القاء قبض في حقه[١]، وتقوم النيابة العامة بتولي مهمة تبليغ المتهم صورة عن مضبطة الاتهام، وعن قائمة شهود الحق العام مذكرة القاء القبض وفقاً للأصول المبينة في المواد (١٤٧ و١٤٨ و١٤٩) من القانون، كما تقوم بالإحالة الى ملف الدعوى لمحكمة الجنايات مشفوعاً بادعائها، وذلك وفقاً لقرار الاتهام، وفي الحقيقة، فإنه لا يجوز الادعاء بما يخالف ما ورد في فقرة الاتهام، وفي حال فرار المتهم من العدالة والنجاح في القبض عليه في حين إنكاره لهويته، تتولى محكمة الجنايات التي اصدرت الحكم في حقه مهمة التحقق من هويته.

وقد أعطى القانون اللبناني كما القانون العراقي كافة الضمانات التي تساعد المتهم خلال مرحلة القبض. وفي الحقيقة فإن القاء القبض على المتهم يتوجب صدور مذكرة القاء قبض الى قوى الأمن بتوقيف المتهم.

ويجيز قانون أصول المحاكمات الجزائية لكل شخص في حالة الجريمة المشهودة إن كانت جنايات أو جنحة تستوجب الحبس أي يتم القبض على الفاعل المتلبس بها واحضاره الى أقرب مركز للضابطة العدلية[٢].

وقد أعطى القانون اللبناني ضمانات كثيرة للمتهم خلال مرحلة القبض وذلك نظراً الصعوبة هذه المرحلة، وقد ألزم القانون بإبلاغ المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، كما أنه أوجب أن تتم الاجراءات بأقصى سرعة وذلك لعدم المس بحرية المتهم لوقت طويل خاصة إذا كان بريئاً.

وأكد القانون اللبناني بحق المتهم بالاتصال بمن يريد لإبلاغهم بتوقيفه، وقد شدّد القانون على عدم تعذيب المتهم أو التعرض لكرامته، كما أوجب بحجز المتهم في الاماكن المخصصة لذلك، ونص القانون اللبناني بضرورة سماع أقوال المقبوض عليه وذلك للدفاع عن نفسه[٣].

المطلب الثاني

الضمانات المقررة للمتهم عند التوقيف

بعد أن يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه، ويستطلع رأي النيابة العامة يمكن أن يصدر قراراً بتوقيفه[٤]، وبما أن المتهم يفقد حريته الشخصية في مرحلة التوقيف، وجب توفير ضمانات له كي تساعده في الدفاع عن نفسه خلال تلك المرحلة، وإن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان، فلا يجوز إيذاءه بدنياً أو معنوياً، كما أنه لا يجوز

---

[١] انظر (٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
[٢] انظر المادة (٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
[٣] عبد الستار سالم الكبيسي، مرجع سابق، ص١٨٢.
[٤] عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٥٦.

إكراهه على الشهادة ضد نفسه، إن تدوين أقوال المتهم بالإنكار، ومحلف أقواله بالاعتراف وحصوله على تقرير طبي بالتعذيب، يجعل هذا الاعتراف محل شك، والشك يفسر لصالح المتهم[١].

وقد أكد القانونين العراقي واللبناني على أهمية توفير كافة الضمانات التي تحافظ على حقوق المتهم، وتساعده في الدفاع عن نفسه، فلكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية[٢]، كما نصت المادة (١٥) من الدستور العراقي الدائم بأنه "لا يجوز حرمان الفرد من حقه في الأمن والحرية أو تقييد حقه في ذلك، إلا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة"[٣].

وقد حرص المشرع العراقي على أن يكون القبض لمدة محددة، لمنع تقييد حرية المتهم لفترة زمنية طويلة، وذلك لأن المشرع العراقي أوجب على عضو الضابطة العدلية عرض الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم على قاضي التحقيق في غضون أربع وعشرين ساعة من لحظة القبض، ولا يجوز تجديدها إلا لمرة واحدة[٤].

وإذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد، فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو يقرّر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن، ولا يجوز أن يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة، ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى القاضي عرض الأمر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة أو تقرر اطلاق سراحه بكفالة[٥].

والجدير بالذكر الى أن التوقيف لا يستعمل الا في أضيق الحدود وبالضمانات التي نص عليها المشرع كما أجاز القانون العراقي إطلاق سراح المتهم بكفالة لحين اجراء المحاكمة.

ومن أهم ضمانات المتهم خلال مرحلة التوقيف حقه في الاتصال بأسرته، وبمن يريد كمحاميه مثلاً فاتصال المتهم بذويه يخفف من توتره ويقويه للدفاع عن نفسه، كما أن هناك ضرورة لاتصال المقبوض عليه بذويه بحيث يجب عليه اخبارهم بما حصل معه، إضافة إلى إعلامهم بالتهمة المنسوبة له ليساعدوه في اثبات براءته، ووسيلة الاتصال يمكن أن تكون مباشرة أو غير مباشرة، فالاتصال

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٢٦٩) تاريخ ٢٠١٢/١١/١٩، غير منشور.
[٢] انظر المادة (١٩/سادساً) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
[٣] انظر المادة (١٥) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
[٤] نظم أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ توقيف المتهم واخلاء سبيله في المواد (١٠٩-١٢٠).
[٥] انظر المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المباشر يكون عن طريق المقابلة الشخصية، أما الغير مباشر فيكون عن طريق الرسائل أو المحادثة الهاتفية.

كما يعتبر حق المتهم في تلقي الزيارات ضمانة من ضمانات المتهم التي يؤكد عليها القانون العراقي، فللمتهم الحق في تلقي الزيارات بغض النظر عن الجريمة التي اتهم بارتكابها، ويجب تحديد أوقات زيارة المتهم واعطاء التسهيلات اللازمة للمتهم للاتصال بأسرته، كما يجب إزالة القيود عن المحتجز أو الموقوف عند مثوله أمام السلطة القضائية، ويحق للمتهم في حالة نقله من مكان الى آخر إبلاغ أقاربه وأصدقائه للقيام بزيارته، وللمتهم الحق في الاستعانة بالأطباء والمترجمين بموجب القانون العراقي فالمعاملة الانسانية أكد عليها القانون وأوجب المعاقبة في حال انتهاكها، وإن الدولة من واجبها تأمين الرعاية الطبية اللازمة للموقوفين، كما أن للمتهم الحق في الاستعانة بمترجم في حال كان لا يفهم اللغة المستخدمة[١].

وقد نص القانون العراقي على تولّي مكتب دراسة الشخصية إجراء الفحص الطبي والنفسي والاجتماعي بطلب من محكمة التحقيق أو محكمة الاحداث أو أي جهة مختصة[٢]، كما يجب فحص المتهم الحدث بدنياً وعقلياً ونفسياً لتشخيص الأمراض التي يشكو منها وبيان مدى نضجه وادراكه لطبيعة فعله المخالف للقانون.

لذلك أعطى القانون العراقي للمتهم الضمانات اللازمة في مرحلة التحقيق ومنها ضرورة عرضه على طبيب نفسه لبيان مدى قدرته على الدفاع عن نفسه، بالإضافة الى توفير الرعاية الصحية والعلاج الطبي له في أسرع وقت، كما أكد على حق المتهم في الاستعانة بمترجم، وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه إذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق أو كان أصم أو أبكم وجب تعيين من يترجم أقواله أو إشاراته بعد تحليفه اليمين بأن يترجم بصدق وأمانة[٣]، وقد أكد القانون العراقي على سماع المحكمة لأقوال الخصوم أو شهادة الخبراء الذين لا يتكلمون بلغة المحكمة بواسطة مترجم بعد تحليفه اليمين.

كما أن القانون اللبناني تناول ضمانات المتهم في التوقيف بجدية وصرامة وذلك لاحترامه لحرية المواطن وعدم جواز التعرض البراءة المتهم قبل ثبوت ادانته في الفعل المنسوب له.

---

[١] أحمد فاضل عباس الساعدي، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، منشورات جامعة المستنصرية، ٢٠٠٨، ص٤٧.

[٢] انظر المادة (١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٣] انظر المادة (٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

وينص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن الضابطة العدلية تقوم في حالة الجريمة المشهودة بالإجراءات التي يقوم بها النائب العام عندما يتعذر عليه مباشرتها بنفسه، وعلى الضابط العدلي مراعاة الأصول التي حددها القانون للنائب العام عند توليه التحقيق في الجريمة المشهودة[١].

وقد شدد القانون اللبناني على أنه بعد القبض على المتهم الذي تتوافر ضده شبهات، يجب أن يدلي بأقواله بإرادة واعية ولا يجوز ممارسة أي نوع من أنواع الاكراه معه، كما أنه لا يجوز اكراهه إذا لجأ إلى الصمت[٢].

وتجيز المادة (٤٢) من قانون الأصول الجزائية إذا كانت الجريمة المشهودة من نوع جناية، وكان لا بد من بقاء المتهم محجوزاً مدة أطول، فإن تمديد المدة الأربعة أيام على الأكثر يستلزم قرار خطي معلل من قبل النائب العام الاستئنافي، كما تقوم الضابطة العدلية خارج الجريمة المشهودة بأعمالها بتكليف من النيابة العامة، ويحظر قانون الأصول الجزائية على الضباط العدليين خارج الجريمة المشهودة أن يبقوا المتهم محجوزاً في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة، وضمن مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة[٣]، ولا يمكن تمديد مدة الاحتجاز إلا بقرار من النيابة، ويمنح القانون اللبناني المتهم فور احتجازه الحقوق التالية[٤]:

أولاً: الاتصال بأحد أفراد عائلته أو محاميه أو معارفه.

ثانياً: الاستعانة بمترجم إذا كان يجهل اللغة المستخدمة.

ثالثاً: مقابلة محامي يعينه بتصريح يدون دون الحاجة الى وكالة منظمة وفقاً للأصول.

رابعاً: تقديم طلب مباشر أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته بعرضه على طبيب لمعاينته.

وإذا خالف الضابط العدلي الأصول المتعلقة باحتجاز المتهم، فيتعرض للملاحقة بجريمة حجز الحرية المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالإضافة الى العقوبات المسلكية، ومن هنا نلاحظ أن القانون اللبناني أيضاً شدّد على وجوب احترام حرية المتهم وعدم جواز التعرض لها إلا في الحالات الضرورية[٥].

وقد أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إحضار في حق المدعى عليه، وذلك في حال تخلف حضوره الى دائرة قاضي التحقيق بعد تبليغه ورقة دعوته، دون أن يبدي عذراً مشروعاً أو في حال خشي قاضي التحقيق فراره، وتتضمن مذكرة الإحضار بيان هوية المدعى

---

[١] انظر المادة (٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٢] انظر المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[٣] انظر المادة (٤٢) من قانون أصول المحاكمات اللبناني.

[٤] سعد صالح شكطي، توقيف المتهم بين المبررات والضمانات (دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة السادسة، العدد (٢٤)، ٢٠١٤، ص١١١.

[٥] انظر المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات اللبناني.

عليه ووصف الجريمة المسندة إليه والمادة القانونية المنطبقة عليها، وأمراً خطياً الى قوى الأمن لتأمين احضار المدعى عليه خلال أربع وعشرين ساعة من موعد جلسة التحقيق، وتاريخ الصدور، فضلاً عن توقيع قاضي التحقيق وخاتم دائرته[١]، وإذا لم يتم مراعاة الأصول المذكرة الإحضار، يغرم الكاتب بمبلغ مالي قدره مليوني ليرة على الاكثر بقرار من المحكمة التي يدلي أمامها بالمخالفة. كما يجب تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاحضار عند تنفيذها في حقه، كما يجب ترك له صورة عن وثيقة تبليغه، وإن القانون لم يحدد مفهوم محل الإقامة، ولكن الاجتهاد استقر على اعتبار محل الإقامة ينبثق عن ارتباط الشخص بمكان معين سواء بالنسبة لوضعه العائلي أو عمله، أو نشاطه القانوني وعلاقته بالغير، بالتالي لا مانع من تبليغ المتهم في مكان عمله في بيروت[٢]، وتطبق هذه الاجراءات في حال كان المدعى عليه موقوفاً بجريمة أخرى.

كما أن لقاضي التحقيق سلطة توقيف الاشخاص الملاحقين أمامه التوقيف يمكن أن يكون غيابياً أو وجاهياً.

ففي حال التوقيف الغيابي، يجي القانون اللبناني لقاضي التحقيق اصدار قرار معلل بتوقيف المدعى عليه غيابياً في حال تواريه عن الأنظار، وفي حالة التوقيف الوجاهي، فيجيز قانون أصول المحاكمات الجزائية إصدار قرار بتوقيف المدعى عليه بعد استجوابه في حال توافر أي من الشروط التالية[٣]:

١. يكون الجرم المسند الى المدعى عليه معاقباً عليه بالحبس أكثر من سنة
٢. كون قد حكم على المدعى عليه قبلاً بعقوبة جنائية أو بالحبس لأكثر من ثلاث أشهر دون وقف التنفيذ.

وتنص المادة (١٣٨) على أنه في حال استأنفت النيابة العامة أو المدعي الشخصي القرار القاضي بإخلاء سبيل الموقوف أو بتركه أو باسترداد مذكرة التوقيف المخالفة للأصول فإن الاستئناف يوقف نفاذ القرار الى حين البت فيه خلال مدة أربع وعشرين ساعة[٤].

والتوقيف نوعان، النوع الأول هو التوقيف الوجاهي أما الثاني فهو التوقيف الغيابي، والتوقيف الوجاهي يعرف بأنه الأمر الذي يعطيه القاضي إلى رئيس السجن الاستقبال المدعى عليه واستقباله لديه والسماح له أي (لرئيس السجن) بنقله إلى مؤسسة عقابية أخرى والبحث عنه في حال قراره[٥]،

---

[١] انظر المادة (١٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
[٢] قرار قاضي الأمور المستعجلة رقم (٤٩٥) تاريخ ٢٠١٤/٧/٨، منشور على الموقع الالكتروني للجامعة اللبنانية.
[٣] انظر المادة (١٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
[٤] انظر المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
[٥] حاتم ماضي، مرجع سابق، ص٣٤٨.

أما الغيابي فهو الامر الموجه إلى القوة العامة للبحث عن المدعى عليه المتواري وسوقه إلى مكان التوقيف حيث يتم احتجازه.

الخاتمة

في الختام نستطيع القول أن المحاكمة هي الضمانة والحماية الأساسية للأشخاص المتهمين، أو المشتبه بهم ويتأتى ذلك من خلال تقصي الحقيقة، والبحث عن الأدلة، سواء أكانت بالإدانة أم بالبراءة، وذلك حتى لا يتهم بريء، ويفلت جان، وبالتالي تهدف المحاكمة إلى تحقيق العدالة الجنائية بين الأشخاص، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال اطمئنان المجتمع إلى وجود ضمانات تسبق المحاكمة من أجل محاكمة عادلة ترسخ مبادئ العدالة وتحقق الاستقرار، وسيادة القانون بين أفراد المجتمع من دون تفريق بينهم.

وليتمتع المتهم الضمانات العامة في مرحلة التحقيق، يجب أن يطرح النزاع ويحاكم أمام قاضيه الطبيعي، تحت غطاء استقلالية القضاء وحياده، ومبدأ المساواة، وبضرورة أن تكون محاكمته علنية تنتهي بحكم يقوم على تسبيب قانوني حتى يكون عنواناً للحقيقة.

أولاً: النتائج

١. يعد الاستجواب إجراء خطير قد يتولد عنه الاعتراف لذلك حصر المشرع العراقي إجراءه بقضاء التحقيق والمحققين لأنهم جهة مختصة بذلك.
٢. ان جواز استعمال القوة بتنفيذ أمر القبض من قبل السلطة المختصة بذلك وهذا ما أجازته أغلب التشريعات الجزائية، ومنها التشريع العراقي في المادة (١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي قضت بجواز استعمال القوة إذا حاول المتهم الهرب أو قاوم القبض، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى موته، إلا إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد، وهذا ما يتفق مع افتراض البراءة للمتهم.
٣. وقد تبين أن المشرع العراقي قد حصر سلطة إصدار أمر التوقيف بالقاضي والمحققين الذين يعملون تحت سلطته وحسن فعل المشرع بحصره سلطة أمر التوقيف بيد السلطة القضائية ولكن ورد استثناء في ما يخص المناطق النائية حين أعطى المحقق صلاحية للمحقق بتوقيف المتهم وذلك بموجب المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مع أنه لم يحدد فترة التوقيف المسموح بها للمحقق.

ثانياً: المقترحات:

١. حث المشرع على تنظيم الإجراءات الماسة بالأشكال والعناصر الخاصة بالحياة الخاصة للأشخاص مثل مراقبة المحادثات الخاصة وضبط الرسائل والبرقيات الشخصية وذلك بتحديد الجهة المسؤولة عن إصدار هذه الإجراءات.

٢. نلتمس من المشرع العراقي وضع تعريف للقبض أسوة بالتشريعات العربية، وبعض الدول الأوروبية، ووجوب معاملة المقبوض عليه من خلال تقرير مصيره بأسرع وقت ممكن، إما بإطلاق سراحه أو توقيفه ما يحفظ كرامته الإنسانية التي حثت عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

٣. حث المشرع العراقي على تشريع نص يحدد من خلاله موعداً للتفتيش نهاراً أو ليلاً وذلك لصيانة حرمة السكينة داخل المنزل وحماية للحريات العامة، إلا في حالة وقوع جناية أو جنحة مشهودة أو في حالة الاستعجال.

المراجع القانونية:

أولاً: الكتب القانونية:

١. أحمد عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٢. أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي (القسم العملي)، المكتبة المركزية، القاهرة، دون سنة نشر.

٣. حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٤. خليفة كلندر حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٥. رؤوف عبيد، القبض والتفتيش في جوانبها العملية الهامة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٦. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، الطبعة السادسة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.

٧. سيروان شكر سمين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.

٨. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجزائيّة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.

٩. عبد الأمير العكيلي، محاضرات في التحقيق الجنائي من الناحية العلمية والعملية، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٧.

١٠. عبد الحكم فودة، بطلان القبض على المتهم، الجزء الثالث، المكتب الفني للموسوعات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١١. عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز، مسرح الجريمة في التحقيق، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٨٣.
١٢. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
١٣. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.
١٤. كاظم عبد جاسم الزيدي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، موسوعة القوانين العراقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
١٥. كامران رسول سعيد، المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات أربيل ١-٢-٣بصفتها التمييزية، الجزء الأول، مطبعة هونة، العراق، ٢٠١٥.
١٦. محمد حماد مرهج، أصول البحث والتحقيق الجنائي (موضوعه وأشخاصه والقواعد التي تحكمه)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٧. محمد عبد الله الحكيم، ضمانات المتهم في التفتيش (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣.
١٨. ياسر الأمير فاروق، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.

ثانياً: الأطروحات:

١. خلف الله أبو الفضل، القبض على المتهم، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨.

ثالثاً: المجلات والأبحاث العلمية:

١. محمد علي سالم واسراء علي سالم، استجواب المتهم وضماناته القانونية، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية والقانونية، جامعة بابل، المجلد العاشر، العدد (٦)، العراق، ٢٠٠٥.

رابعاً: القرارات القضائية:

١. قرار محكمة جنايات أربيل /٢ بصفتها التمييزية المرقم ٨٥/ج/٢٠١٣/٢، في ٢٠١٣/٥/١٢، المنشور في المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات أربيل / ١ و٢ و٣.
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٣١٦)، تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥، غير منشور.
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم (٢٤٦)، تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩، غير منشور.
٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم (٤٧) تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢، غير منشور.
٥. قرار صادر من محكمة تحقيق الكاظمية بتاريخ ٢٠١٢/٦/٥.

خامساً: التشريعات:

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وتعديلاته رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٤. قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

٥. مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) (٢٠٠٣ في ١٨/حزيران/٢٠٠٣)، القسم ٤/ج.
٦. تعميم مجلس القضاء الاعلى محكمة التحقيق المركزية بالعدد ١٩٠٣٣ في ٢٠١٢/١٢/٢٧.
٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) المعدل في سنة ٢٠٠١.